



إجراء عملية الاعتماد

P-01-08

1446/2024

P-01-08	رمز الوثيقة Document Code
إجراء عملية الاعتماد	اسم الوثيقة Document Name
29/07/2024	تاريخ التفعيل Activation Date

التاريخ Date	التوقيع Signature	الاسم Name	المنصب Position	الدور Role
		عبدالعزیز رجب Abdulaziz Rajab	مشرف الجودة Quality Supervisor	الإعداد Prepared
		حسان الوهبي Hassan Alwohaibi	نائب المدير التنفيذي للعمليات COO	المراجعة Reviewed
		عبدالرحمن العسكر Abdulrahman Alaskar	مدير عام الإدارة العامة للجودة Quality Management GM	الموافقة Verified
		د. عادل القعيد Dr. Adel Alkeaid	المدير التنفيذي Excusive Director	الاعتماد Approved



١. الغرض

توضيح الوثيقة المنهجية العامة لإجراء عملية الاعتماد لتقييم جهات تقويم المطابقة.

٢. مجال التطبيق

جميع خدمات الاعتماد التي يقدمها المركز لجهات تقويم المطابقة.

٣. الوثائق المرجعية

- دليل آيلاك/آي أف ٢٠٢٠/٨: G3: إرشادات الدورات التدريبية للمقيمين الذين يتم الاستعانة بهم من قبل جهات الاعتماد.
- تقييم المطابقة – المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقدم خدمات اعتماد جهات تقييم المطابقة ISO/IEC 17011:2017.
- نظام الجودة للمركز السعودي للاعتماد والسياسات والإجراءات الخاصة به.
- إرشادات لتدقيق نظم إدارة الجودة و/أو الإدارة البيئية. ISO/IEC 19011:2018.
- الوثائق الخاصة باللجنة الوطنية لكود البناء السعودي (SBCNC).
- الوثائق الخاصة بالمنتدى الدولي لاعتماد هيئات الحلال (IHAF).
- الوثائق الخاصة بمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (SMIIC).
- الوثائق الخاصة بالمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC).
- الوثائق الخاصة بالمنتدى الدولي للاعتماد (IAF).
- الوثائق الخاصة بالجهاز العربي للاعتماد (ARAC).
- الوثائق الخاصة بمنظمة التعاون الآسيوي والمحيط الهادئ للاعتماد (APAC).

٤. المصطلحات / التعريفات

كما في دليل مصطلحات المركز السعودي للاعتماد.

٥. السياسات

- تكلفة عملية الاعتماد خاضعة للوائح المركز السعودي للاعتماد.
- التزام المركز بالعمل طبقاً للوائح اعتماد جهات تقويم المطابقة.
- التزام جهات تقويم المطابقة بالعمل طبقاً للوائح اعتماد جهات تقويم المطابقة.
- التزام جهات تقويم المطابقة بالأنظمة والتشريعات ذات العلاقة.

١-٥ مبادئ التقييم:

- يعتمد التقييم على مجموعة من المبادئ التي تساهم في فعالية عملية التقييم، وتمكن متخذي القرار المستقلين عن فريق التقييم من الوصول لنفس الاستنتاجات في الظروف المتشابهة. يجب على فريق التقييم الذي يدير برنامج التقييم ما يلي:
- تأدية عملهم بطريقة أخلاقية وصدق ومسؤولية.
 - القيام بأنشطة التقييم كل بحسب اختصاصه.
 - أداء عملهم بنزاهة وبدون تحيز، ولا يكون هنالك تأثير على قراراتهم أثناء إجراء التقييم.
 - يجب أن تعكس نتائج التقييم واستنتاجات التقييم وتقارير الزيارة أنشطة تقويم المطابقة بفعالية ودقة.



- القدرة على التفكير المنطقي لإصدار حالات عدم المطابقة خلال عملية التقييم.
- المحافظة على سرية المعلومات التي تم الاطلاع عليها خلال عملية التقييم، كما لا ينبغي استخدام معلومات التقييم بشكل غير لائق لتحقيق مكاسب شخصية.
- القدرة على كتابة التقرير، ونتائج التقييم بشكل واضح ومفهوم ومبنى على الأدلة للوصول إلى استنتاجات صحيحة.
- التمكن من وضع منهجية تقييم قائمة على التفكير بناء على المخاطر.

٢-٥ برنامج التقييم:

- ينظم مسؤول الاعتماد برنامج التقييم مع الأخذ بالاعتبار تقييم المخاطر المحتملة عند كل زيارة وتحديث البرنامج بعدها، بحيث يتضمن التخطيط والتوجيه السليم لإجراء عملية التقييم، وتحقيق الأهداف المحددة لكل نوع من أنواع التقييم وذلك لتقييم كفاءة الجهة لأداء جميع الأنشطة في مجال اعتمادها، مع مراعاة تغطية مجال جهة تقويم المطابقة المعتمد من خلال استخدام مجموعة من التقييمات خلال دورة الاعتماد، لتأكيد استمرارية الجهة في تنفيذ معايير الاعتماد وذلك من خلال النموذج F-62
- يراقب مسؤول الاعتماد كيفية تنفيذ برنامج التقييم ومراجعته، لتقييم مدى تحقيق أهدافه وتحديد فرص التحسين.
- يراقب مدير عام الإدارة أو من ينيبه بمتابعة حالة ملفات الاعتماد، وتحديث حالتهم بشكل مستمر إما (مفعل، أو معلق، أو منتهي، أو ملغى).

٣-٥ تقنيات التقييم:

- جمع المعلومات والتأكد منها: حيث يقوم المقيم بجمع المعلومات اللازمة لعملية التقييم والأدلة.
- المقابلات الشخصية: يتم من خلالها مقابلة الأشخاص أصحاب العلاقة أثناء عملية التقييم للتأكد من كفاءتهم والتحقق من أدوارهم.
- مشاهدة الأنشطة: الاطلاع على كيفية عمل الأنشطة والتأكد من مطابقتها لما هو موثق لكل مجال من مجالات الاعتماد كالتالي:

- لتقييم مختبرات الاختبار والمعايرة والمختبرات الطبية ، يجب أن تغطي عملية التقييم على سبيل المثال لا الحصر،
 - متطلبات خطة الاعتماد الواجب اتباعها.
 - المنتجات التي تم اختبارها ومجموعة الاختبارات.
 - الأساليب المستخدمة واختيارها والتحكم فيها.
 - المعدات المتاحة والمعايرة وإدارتها.
 - مشاهدة إجراءات الاختبار (حسب البرنامج المخطط له).
 - الأداء في برامج اختبار الكفاءة.
 - عمليات أخذ العينات والاختبار، وتقييم الإرتياب، وفحص الحسابات ونقل البيانات وحفظ السجلات.
 - الإبلاغ عن نتائج الاختبار.
- لتقييم جهات التفيتيش، يتم ذلك عن طريق التحقق من:
 - كفاءة الموظفين وكفاءة المفتشين الذي تم المشاهدة عليهم.



- إجراءات التفتيش.
- المعاينة الميدانية لأنشطة التفتيش بناء على البرنامج المخطط له، بما في ذلك أخذ العينات
- عند تقييم جهة التفتيش، يجب أن يتم اختيار المفتشين من قبل المركز،
- التحقق من كيفية اتخاذ القرار لدى المفتش أثناء عملية التفتيش.
- كيفية تحديد فريق التفتيش بشكل مناسب.
- عند استخدام معدات القياس يجب الاطلاع على كفاءتها ومعايرتها وكيفية إدارتها.
- تحليل نتائج التفتيش.
- حفظ السجلات وإنشاء التقارير والمحتوى.
- لتقييم هيئات منح شهادات نظام الإدارة، يتم ذلك عن طريق التحقق من:
 - التحقق والمشاهدة لعمليات التدقيق من قبل جهة منح الشهادات بناء على المجال المراد الاعتماد عليه. وقد تستغرق هذه عدة أيام، وقد تمتد أيضا إلى عدة مواقع جغرافية مختلفة وكذلك المكاتب الفرعية لجهة منح الشهادات.
 - في طلبات المنح يجب على الفريق التحقق من تغطية المرحلة الأولى والمرحلة الثانية لتدقيق الجهة الطالبة للاعتماد في قطاع رئيسي واحد على الأقل من القطاعات الرئيسية المراد الاعتماد عليها وذلك بناء على النموذج رقم F-02.
 - في حالة جهات منح شهادات المنتجات وجهات منح شهادات الحلال:
 - ستركز المشاهدة على خبرة الموظفين المحترفين في قطاعات المنتجات التي سيتم تغطيتها بناء على المجال المراد الاعتماد عليه، واختيار المختبرات التي تجري الاختبارات التي يتم على أساسها الحصول على الشهادة. وكذلك مراقبة الشركات المصنعة وإنتاجها بما في ذلك أي أنشطة مراقبة السوق (حسب نوع نظام منح الشهادات). وعلى وجه الخصوص للحصول على الاعتماد للجهات المانحة لشهادة المنتجات الحلال، يجب التحقق من الوفاء بالقواعد الإسلامية والتزام الموظفين بالشريعة الإسلامية والقيم.
 - مراجعة السجلات والوثائق والتحقق منها: ويتم من خلالها مراجعة السجلات السابقة والتحقق منها.
 - الاطلاع على التقارير والنتائج: يتم من خلالها التحقق من الصلاحيات وصحة النتائج ودقتها.
 - الطلبات ومراجعتها: يتم من خلالها التحقق من الطلبات كما في البند (١-٨)
 - خطة الزيارة وأهدافها وأسبابها: يتم من خلالها إعداد خطة الزيارة كما في البند (١-٣-٨)
 - خطوات الزيارة: يتم من خلالها العمل كما في البند (٢-٣-٨)
 - تقارير الزيارة: يتم من خلالها العمل كما في البند (١٤-٣-٣-٨)
 - مراجعة حالات عدم المطابقة: يتم من خلالها العمل كما في البند (١١-٣-٣-٨)

٤-٥ تصنيف حالات عدم المطابقة:

- ١-٤-٥ حالة عدم المطابقة (Nonconformity): إذا كانت الحالة لا تلي متطلبات المواصفة ذات العلاقة أو متطلبات المركز أو تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في صحة ودقة النتائج ضمن التقارير أو الشهادات التي تصدرها جهة تقويم المطابقة، بحيث تقدم الجهة تحليل السبب الجذري، وتقديم الإجراء التصحيحي مع الأدلة في غضون فترة

زمنية متفق عليها. حيث من الممكن أن تتطلب زيارة متابعة لتقييم الإجراءات التصحيحية بناء على المخاطر المحتملة

٢-٤-٥ ملاحظة (Observation)*: هي ملاحظة على وثيقة أو ممارسة لا تؤثر على صحة ودقة النتائج ضمن التقارير أو الشهادات التي تصدرها جهة تقويم المطابقة على الرغم من تحقيقها لمتطلبات المواصفة ذات العلاقة ومتطلبات المركز. ولكنها يمكن أن تؤدي إلى حالة عدم مطابقة في المستقبل أو يمكن أن تساعد على التحسين والتطوير. بحيث تقدم الجهة الإجراء التصحيحي لها ويمكن التأكد من إغلاقها في التقييم القادم ولا تمنع اعتماد الجهة.
* تكرر حدوث الملاحظة في أكثر من مكان أو تطبيق يؤدي إلى رفع تصنيفها حالة عدم مطابقة.

٥-٥ اللجنة الفنية:

بعد الإنتهاء من عملية التقييم يتم الانتقال للمرحلة التالية وهي اتخاذ القرار. يقوم مسؤول الاعتماد بترشيح أعضاء اللجان الفنية ورفعها لمدير الإدارة/ المدير العام للموافقة ليتم تحويل الملف إلى اللجنة الفنية لدراسة الطلب بحيث لا تقل اللجنة عن عضوين مع التأكد من أن تخصصات أعضاء اللجنة المعنية تغطي مجالات الجهة، ويمكن لعضو اللجنة أن يغطي أكثر من مجال واحد، ولكن بشرط ألا يكون مشارك في عملية التقييم، ويوجد في الحساب الخاص بكل عضو ملف كامل يحتوي على ما يلي:

- نموذج طلب الاعتماد.
- التقرير النهائي للتقييم بما في ذلك ملخص التقييم.
- توصيات الفريق.
- تقارير زيارات التحقق من معالجة حالات عدم المطابقة إن وجدت.
- حالات عدم المطابقة إن وجدت، وإغلاقها والأفعال التصحيحية المتعلقة بها.
- المجال المطلوب اعتماده.
- جميع الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة وأي وثيقة رسمية أخرى متعلقة بالطلب.

٦-٥ التوصية باتخاذ قرار (منح / تجديد / استمرار * / توسيع / تقليص / تعليق / إعادة صلاحية الاعتماد / سحب / رفض)
اعتماد جهة تقويم المطابقة:

تقوم اللجنة الفنية بمراجعة جميع خطوات التقييم والتأكد من سلامتها وكذلك نتائج التقييم وإغلاقات الجهة لجميع حالات عدم المطابقة مع تقديم التصحيحات الإجرائية، مع موافقة فريق التقييم على الأدلة ورأي الفريق، وعليه توصي اللجنة الفنية بناء على ما تراه مناسب.

*ملاحظة: استمرار الاعتماد بعد زيارة التقييم الدوري أو المتابعة (أو تعليق أو إلغاء الاعتماد بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي)؛ يتم اتخاذ هذا القرار عن طريق مدير عام الإدارة المعنية أو من ينوب عنه

٧-٥ رفع الحالات إلى اللجنة الفنية للدراسة والتوصية باتخاذ القرار في زيارة التقييم الدوري / زيارة المتابعة / رفع التعليق في الحالات التالية:

- عدم مقدرة الجهة تحقيق المتطلبات الفنية للمواصفة المعنية أو متطلبات المركز.
- عدم مقدرة الجهة تحقيق المتطلبات التنظيمية المعتمدة من المركز.



- حدوث حالات عدم المطابقة خلال زيارة تقييم أو متابعة وعدم إنجاز الأفعال التصحيحية المتعلقة بها.
- طلب توسيع مجال خلال زيارة تقييم الدوري و في حال التوسيع يتم إضافة طلب توسيع في النظام ويتضمن التقييم الدوري ويذكر ذلك في التقرير النهائي.

٨-٥ تقييص أو تعليق أو سحب أو إلغاء الاعتماد لجهة تقويم المطابقة في الحالات التالية:

- تحدد اللائحة العامة لاعتماد جهات تقويم المطابقة الظروف التي يتم فيها تعليق الاعتماد أو سحبه أو تقييصه عندما تُخل جهة تقويم المطابقة المعتمدة في الوفاء بمتطلبات الاعتماد أو عند طلب تعليق أو إلغاء أو تقييص الاعتماد بناء على طلب الجهة.
- عندما يكون هناك دليل على سلوك احتيالي، أو أن جهة تقويم المطابقة تقدم عمداً معلومات خاطئة أو تخفي معلومات، فإن المركز يشرع في عملية سحب الاعتماد.
- في حال التعليق يجب على الجهة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعليق وإلا يتم سحب الاعتماد ويحق للجهة طلب تمديد المهلة مرة واحدة فقط مع توضيح الأسباب للتمديد.
- يقوم المركز بإعلام الجهات ذات العلاقة بما يطرأ من تحديث على حالة جهة تقويم المطابقة للقيام بما يلزم مثل النشر في موقع المركز الإلكتروني.

٩-٥ دورة الاعتماد:

- تكون دورة الاعتماد على النحو التالي:
 - ثلاث سنوات.
 - أربع سنوات
 - خمس سنوات
- في اعتماد جهات منح الشهادات لتنظيم الإدارة يجب طلب المعلومات المطلوبة بناء على MD 12 و MD 15 وذلك بشكل سنوي باستخدام النموذج F-03.
- تبدأ دورة الاعتماد من تاريخ قرار الاعتماد الأول أو قرار تجديد الاعتماد.
- يحق للجهة التقدم بطلب تجديد الاعتماد قبل إنتهاء دورة الاعتماد بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- زيارة التقييم الدوري خلال فترة ١٨ شهراً من تاريخ قرار الاعتماد أو اخر زيارة تقييم دوري وذلك بناءً التقييم المبني على المخاطر أو التوصية في قرار الاعتماد.*
- زيارة التجديد عادة ما تكون خلال وقت كافياً ليكون جاهزاً لاتخاذ القرار قبل إنتهاء دورة الاعتماد.

٦ الوثائق ذات العلاقة

لا يوجد.

٧ الاستثناءات

لا يوجد.

* يحق للمدير العام للإدارة بتمديد فترة الزيارة الدورية بما لا يتجاوز ٢٤ شهراً بناءً على التقييم المبني على المخاطر.

* جميع النماذج المذكورة في الإجراء يتم رفعها بالنظام الإلكتروني

م	الإجراءات	المسؤولية	رابط الوثيقة
١-٨	إجراء دراسة طلب (منح اعتماد / توسيع مجال)		
١-١-٨	تقديم الطلب عبر النظام الإلكتروني للاعتماد	جهة تقويم المطابقة	F-24 نموذج نظام إلكتروني
٢-١-٨	استلام الطلب والتحقق من أن الطلب من ضمن مجال أنشطة المركز ومراجعة الموارد	مدير الإدارة	F-64 نموذج
١-٢-١-٨	في حال قبول الطلب يتم تعيين مسؤول اعتماد وإبلاغ الجهة	مدير الإدارة	النظام الإلكتروني
٢-٢-١-٨	في حال رفض الطلب يتم إغلاق الطلب وإبلاغ الجهة مع ذكر الأسباب.	مدير الإدارة	النظام الإلكتروني
٣-١-٨	إصدار فاتورة تكاليف دراسة مراجعة الطلب *	مسؤول اعتماد	النظام الإلكتروني
٤-١-٨	مراجعة الطلب والتحقق من دقة البيانات واكتمال جميع الوثائق والمرفقات المطلوبة: - في حال وجود نواقص على الطلب يتم إحالته لجهة تقويم المطابقة لاستكمال الطلب - في حال وجود نواقص وانتهت المهلة المحددة من قبل مسئول الاعتماد يغلق الطلب - في حال اكتمال الطلب يتم ترشيح فريق التقييم	مسؤول اعتماد	النظام الإلكتروني
٥-١-٨	تعيين فريق التقييم	مدير الإدارة	النظام الإلكتروني
٦-١-٨	أخذ رأي جهة تقويم المطابقة: - رفض فريق التقييم مع ذكر أسباب الرفض من قبل جهة تقويم المطابقة - إعادة تعيين فريق التقييم في حال قبول أسباب الرفض انتقل للخطوة (٥-١-٨). - الموافقة وانتقال الطلب لإجراء الدراسة المكتبية (٢-٨).	مسؤول اعتماد	النظام الإلكتروني
٢-٨	اجراء الدراسة المكتبية		
١-٢-٨	إصدار فاتورة تكاليف دراسة ومراجعة الوثائق (زيارة تقييم أولية / توسيع مجال)*	مسؤول اعتماد	النظام الإلكتروني
٢-٢-٨	دراسة ومراجعة الوثائق وتزويد مسؤول الاعتماد بنتائج الدراسة	فريق التقييم	F-55 نموذج النظام الإلكتروني
٣-٢-٨	مراجعة نتائج الدراسة: - في حال وجود ملاحظات في الدراسة المكتبية (على حالة الوثائق أو نظام الجهة)، (انتقل للخطوة ٢-٨-٣-٢) - في حال الموافقة على الدراسة المكتبية وعدم وجود ملاحظات: ▪ إبلاغ جهة تقويم المطابقة بنتائج الدراسة ▪ تعريف الزيارة الميدانية	مسؤول اعتماد	النظام الإلكتروني



		- في حال وجود ملاحظات في الدراسة المكتبية تستدعي رفض إكمال عملية الاعتماد (انتقل للخطوة ٨-٢-٣-١)	
النظام الإلكتروني	مدير الإدارة	إبلاغ الجهة بالرفض مع ذكر المبررات.	١-٣-٢-٨
النظام الإلكتروني	جهة تقويم المطابقة	إغلاق ملاحظات الدراسة المكتبية	٢-٣-٢-٨
النظام الإلكتروني	فريق التقييم	مراجعة إغلاق ملاحظات الدراسة المكتبية	٣-٣-٢-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	مراجعة نتائج إغلاق ملاحظات الدراسة المكتبية: - في حال وجود ملاحظات على نتائج الدراسة المكتبية، انتقل للخطوة (٨-٢-٣-١) - في حال الموافقة على نتائج إغلاق ملاحظات الدراسة المكتبية: ▪ إبلاغ جهة تقويم المطابقة بنتائج الدراسة في حال وجود ملاحظات (انتقل للخطوة ٨-٢-٣-١) ▪ تعريف الزيارة الميدانية في حال الموافقة على نتائج إغلاق ملاحظات الدراسة المكتبية	٤-٣-٢-٨
إجراء الزيارة الميدانية			٣-٨
ما قبل الزيارة			١-٣-٨
F-41 نموذج النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	إعداد خطة الزيارة بالتنسيق مع فريق التقييم ويتم رفع الخطة لمسئول الاعتماد ، مسئول الاعتماد يقوم برفعها على النظام الإلكتروني	١-١-٣-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	التنسيق مع جهة تقويم المطابقة وتزويدهم بخطة الزيارة والحصول على الموافقة عليها	٢-١-٣-٨
F-62 نموذج	مسؤول اعتماد	تصميم برنامج التقييم	٣-١-٣-٨
أثناء عملية الزيارة			٢-٣-٨
F-41 نموذج	رئيس فريق التقييم	الاجتماع الافتتاحي	١-٢-٣-٨
	فريق التقييم	البدء بعملية التقييم	٢-٢-٣-٨
	فريق التقييم	التحضير للاجتماع الختامي	٣-٢-٣-٨
F-41 نموذج	فريق التقييم	الاجتماع الختامي	٤-٢-٣-٨
ما بعد عملية الزيارة			٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	إصدار فاتورة تكاليف الزيارة الميدانية *	١-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني F-45 نموذج	فريق التقييم	رفع حالات عدم المطابقة مع تحديد المخاطر المحتملة على النظام	٢-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني F-45 نموذج	مسؤول اعتماد	مراجعة وإرسال حالات عدم المطابقة على النظام	٣-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني F-45 نموذج	جهة تقويم المطابقة	رأي جهة تقويم المطابقة: - في حال رفض حالات عدم المطابقة انتقل للخطوة (٨-٣-٥) - في حال قبول حالات عدم المطابقة انتقل للخطوة (٨-٣-٧)	٤-٣-٣-٨
بريد الإلكتروني	مدير الإدارة	يقوم مدير الإدارة بدراسة الحالة ويمكنه الاستعانة بمن يراه مناسب	٥-٣-٣-٨



-	مدير الإدارة	دراسة اسباب الرفض واتخاذ القرار - في حال الإبقاء على حالة عدم المطابقة انتقل للخطوة التالية - في حال قبول أسباب الرفض تحذف حالة عدم المطابقة أو تحول إلى ملاحظة لتعريفها في الإجراء التصحيحي - في حال قبول أسباب الرفض وعدم وجود حالات عدم مطابقة أخرى انتقل للخطوة (١٤-٣-٣-٨)	٦-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	جهة تقويم المطابقة	تعريف الإجراءات التصحيحية المقترحة وتحديد السبب الجذري	٧-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	فريق التقييم	دراسة ومراجعة تعريف الإجراءات التصحيحية المقترحة	٨-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول الاعتماد	إرسال نتائج دراسة تعريف الإجراءات التصحيحية المقترحة للجهة: - في حال عدم ملائمة تعريف الإجراءات التصحيحية او عدم تحديد أو مناسبة السبب الجذري انتقل للخطوة (٧-٣-٣-٨) - في حال قبول تعريف الإجراءات التصحيحية وتحديد السبب الجذري انتقل للخطوة (١٠-٣-٣-٨)	٩-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	جهة تقويم المطابقة	تنفيذ الإجراءات التصحيحية وتقديم الأدلة اللازمة لإغلاقها	١٠-٣-٣-٨
	فريق التقييم	دراسة ومراجعة إغلاق حالات عدم المطابقة	١١-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول الاعتماد	التحقق من إغلاق حالات عدم المطابقة - في حال إغلاق جميع حالات عدم المطابقة انتقل للخطوة (٣-٨-١٤) - في حال إغلاق بعض حالات عدم المطابقة ويستلزم إجراء زيارة متابعة انتقل للخطوة (١٣-٣-٣-٨) - في حال عدم إغلاق حالات عدم المطابقة (انتقل للخطوة ٣-٣-٨-١٠) - في حال عدم إغلاق حالات عدم المطابقة في الوقت المحدد (انتقل للخطوة ١٠-٣-٣-٨) - في حال عدم إغلاق حالات عدم المطابقة قد يتم تمديد المهلة عند طلب الجهة للتمديد في حال مناسبة المبررات ولفترة زمنية محددة. انتقل للخطوة (١٠-٣-٣-٨)	١٢-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	التنسيق مع جهة تقويم المطابقة وتزويدهم بخطة زيارة المتابعة	١٣-٣-٣-٨
F-41 نموذج النظام الإلكتروني	قائد الفريق	إعداد التقرير النهائي بالتنسيق مع فريق التقييم	١٤-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	مراجعة التقرير النهائي: - في حال وجود بيانات ناقصة انتقل للخطوة (١٤-٣-٣-٨) - في حال اكتمال التقرير انتقل للخطوة (١٦-٣-٣-٨)	١٥-٣-٣-٨
النظام الإلكتروني	مدير الإدارة	مراجعة التقرير النهائي: - في حال وجود بيانات ناقصة انتقل للخطوة (١٤-٣-٣-٨)	١٦-٣-٣-٨




		- في حال اكتمال التقرير يتم الانتقال الى إجراء اتخاذ القرار الخطوة رقم ٤-٨	
إجراء اتخاذ القرار			٤-٨
(منح/توسيع/تجديد/ سحب/ تعليق/ تقليص)			١-٤-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	ترشيح أعضاء اللجنة الفنية من قاعدة بيانات المقيمين والخبراء مع الأخذ بالحسبان التخصصات المناسبة وأن لا يكون قد شارك في عملية التقييم للجهة.	١-١-٤-٨
النظام الإلكتروني	مدير الإدارة / مدير عام الإدارة	- عند الموافقة على أعضاء اللجنة (انتقل للخطوة ٣-١-٤-٨) - وعند عدم الموافقة (انتقل للخطوة ١-١-٤-٨)	٢-١-٤-٨
النظام الإلكتروني	اللجنة الفنية	مراجعة التقرير النهائي والوثائق ذات العلاقة والرفع بالتوصيات مع تحديد المجال المعتمد والذي سيظهر في الشهادة ومجال الاعتماد في حال التوصية بالاعتماد	٣-١-٤-٨
النظام الإلكتروني	مدير الإدارة / مدير عام الإدارة	رفع توصية اللجنة الفنية: - في حال التوصية بالاعتماد أو عدم الاعتماد (انتقل للخطوة ٤-٨-٤) (٢) - في حال الحاجة لمعلومات إضافية (انتقل للخطوة ١٥-٣-٣-٨)	٤-١-٤-٨
-	المدير التنفيذي	اتخاذ القرار: - الموافقة على توصية اللجنة بالتالي (منح / توسيع / تجديد / سحب / تعليق / تقليص) انتقل للخطوة (٤-٤-٨) - الموافقة على توصية اللجنة بعدم (منح / توسيع / تجديد / سحب / تعليق / تقليص) انتقل للخطوة (٣-٤-٨)	٢-٤-٨
النظام الإلكتروني	النظام الإلكتروني	يتم إخطار الجهة بالقرار وأسبابه وإبلاغها بإمكانية الاستئناف	٣-٤-٨
النظام الإلكتروني	مسؤول اعتماد	إصدار فاتورة (تكاليف إصدار الشهادة ومجال الاعتماد)*	٤-٤-٨
النظام الإلكتروني	النظام الإلكتروني	إصدار الشهادة وتفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	٥-٤-٨
زيارة (دورية / إضافية)			٥-٨
-	مدير عام الإدارة	اتخاذ القرار باستمرار الاعتماد في حال استيفاء جهة تقويم المطابقة لمتطلبات المواصفة ذات العلاقة	١-٥-٨
النظام الإلكتروني	مدير عام الإدارة	يتم تحويل الطلب إلى اللجنة الفنية (الانتقال للخطوة ٤-٨) في الحالات التالية: - تقليص مجال الاعتماد - تعليق مجال الاعتماد ما عدا الاختياري - إعادة صلاحية اعتماد - عدم مقدرة جهة تقويم المطابقة على إغلاق حالات عدم المطابقة - انتهاء المهلة الزمنية المحددة لإغلاق حالات عدم المطابقة	٢-٥-٨

النظام الإلكتروني	مدير الإدارة	تحديث قائمة الجهات المعتمدة على الموقع الإلكتروني وما يتبعه من تحديث من مجالات والشهادات.	٣-٥-٨
-------------------	--------------	---	-------


* يحق لمدير عام الإدارة أو من ينوبه دمج عمليات الفوترة وفق ما يراه مناسباً.

٩ مسار الإجراء


١-٩ إجراء دراسة الطلب (منح / توسيع مجال)



٢-٩ إجراء الدراسة المكتبية



٣-٩ إجراء الزيارة الميدانية



٤-٩ إجراء اتخاذ القرار

